صلاة الجمعة معطياتها، أحكامها، والروايات المشتركة فيها

باب في المعذورين ما ورد من طريق أهل البيت (عليهم السلام): 1 ـ روى محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: «إنّما فرض ا عزّوجلّ على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها ا عزّ َوجلّ في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين» ([255]). ورواه الكليني، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ([256]). ورواه الشيخ في التهذيب، عن محمد بإسناده، عن محمد بن يعقوب ([257]). ورواه الصدوق في الأمالي، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم ([258]). وحكى المجلسي في البحار عن الصدوق في مجالسه بإسناد آخر عن حمّاد نحوه ([259]).